وتوضيح المقام يفتقر الى الكشف عن معنى الاعتاق والعتق والملك والرق اما الاول فقد
سبق تعريفها واما الملك فهو حالة شرعية مقتضية لاطلاق التصرف في محلها لولا المانع
من طلاق كملك الحر واما الرق فهو ضعف الشرعي في الانسان يوجب عجزه
عن دفع تملك الغير اياه وعن الولاية كالشهادة والمالكية ماخوذ من رق الثوب
اذا ضعف بطول اللبس فهو يقابل العتق تقابل التضاد ثم ان الملك منجز بالاتفاق
ثبوتا ورد الاشهادة صحة شراء البعض والرق غير منجز بالاتفاق اذ يستحيل
ان يكون نصف الشي رقيقا ضعيفا مسلوب الولاية ونصفه قويا اهلا للولاية
كالشهادة ونحوها والعتق غير منجز ثبوتا عند علمائنا الثلثة واما عند الشافعي
فلا يتجزى ان اعتق حصته من عبده مطلقا وان اعتق حصته من عبد مشترك فلا يتجزى
ان كان موسرا واما ان كان معسرا فيتجزى حتى يعتق قدر ما اعتق ويبقى الباقي رقيقا كما كان
يباع ويشترى ويستوفيح وكذلك واما الاعتاق فعند ابي حنيفة يتجزى في حالتي اليسار والعسار
وعندهما لا يتجزى في شي من تينك الحالتين والكتابة على هذا الخلاف على ما في الكافي
والهداية في كتابة عبد المشترك ومعنى التجزيه ان محله متجز في قبول حكمه فلما كان الاعتاق
عنده ازالة الملك كان حكمه زوال في الملك في المحل في قبول زواله لا شك انه
منجز كما مر في بيع النصف فاذا اضيف الاعتاق الى بعض العبد ثبت حكمه وهو
زوال الملك بقدر ما اضيف اليه لكن يفسد الملك في الباقي فلا يباع ولا يوهب
ولما كان هو عندهما اثبات العتق كان حكمه ثبوت العتق فزوال الرق هو ضده
وقد سبق انه لا يتجزى العتق ولا الرق زوالا فاذا اضيف الاعتاق الى البعض
ثبت العتق في الكل وزوال الرق عن الكل واما عنده فلا اثر للاعتاق الرق فيبقى
الكل رقيقا كما كان وزوال الملك عن البعض ونظره المكاتب على ما مر انه زايل الملك
دائم الرق هذا ملخص الكلام في هذا المقام بما لا غبار على المرام والله الموفق وظهر لما مر

انه

انه لو عتق شريك في عبد حظه منه فعند ابي حنيفة ره اعتق الشريك الآخر حظه
لبقائه على ما ملكه او استسعى العبد لانه احتبس ماليه حظه لديه فلا يرجع العبد
الى المعتق بما سعى باجماع بيننا خلافا لابن ابي ليلى او ضمن شريك المعتق
لانه افسد عليه ملكه حيث امتنع عليه بيعه وهبته واستدامة الملك موسرا
يسار التيسير وهو ان يملك قيمة الشريك شوى سوى المنزل والخادم ومتاع
البيت وثياب الجلد لا يسار الغنى ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية
يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في العسار
واليسار فقوله موسرا حال عن المستتر في المعتق كما توهم بهمه حظه مفعول
ضمن والضمير للآخر في الكفاية لو باع الساكت حظه من المعتق او وهب
بعوض ففي القياس يجوز ذلك كالتضمين وفي الاستحسان لا يجوز لانه تمليك
للحال والتضمين تمليك وقت الافساد ولا يضمن الآخر شريكه المعتق معسرا
واما لو عتق او استسعى قال المعتق اعتقت معسرا وقال الساكت بل موسرا
نظر اليه يوم ظهر الاعتاق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء عن الرحى
وجريانه ثم اختار الساكت الاستسعاء ابراء عن تضمين المعتق عندهم واختيار
التضمين بان يقول اعطني حقي او اخترت تضمينك ابراء للعبد عندهما وقال محمد ره
لابد في الضمان من التراضي او قضاء القاضي به كذا في المضمرات والكفاية
وفيها انه لو مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا فعند ابي حنيفة ره ان ليس
له تضمين المعتق اذ التضمين شرط نقل الملك الى المعتق وقد فات حيث مات
وفي المشهور عنه له التضمين لانه يستند الى حالة الاعتاق كما في تضمين المتلفات
وعندهما ان الضمان واجب في لو مات المعتق ان كان مريضا وقت الاعتاق
ثم مرضه فعنده لم يوخذ الضمان من تركته بل انما يستسعى العبد وعندهما يوخذ من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1